

رأي رقم 14/445 ل.ص بتاريخ 20 أكتوبر 2014 بخصوص  
إقضاء شركة ..... من المشاركة في صفقات وزارة .....

لقد تم استطلاع رأي لجنة الصفقات بشأن مشروع مقرر يقضي بإقضاء شركة ..... من المشاركة في الصفقات التي ستطرحها وزارة..... لمدة ثلاث سنوات وذلك لعدم وفائها بالتزاماتها التعاقدية.

وعليه، فقد قامت لجنة الصفقات بدراسة الطلب المذكور خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 17 شتنبر 2014 وأبدت بشأنه الرأي التالي :

1- يجوز لصاحب المشروع، بناء على مقتضيات المادتين 24 و85 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، أن يتخذ مقررًا بالإقضاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في الصفقات ضد المتنافس أو المتعاقد الذي ثبت في حقه الإدلاء بتصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة أو ارتكابه أعمال تدليسية أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو إخلالات خطيرة بالالتزامات التعاقدية.

وقيدت المادة المذكورة إمكانية اتخاذ جزاء الإقضاء بضرورة تبليغ المتنافس أو صاحب الصفقة بالمؤاخذات المنسوبة إليه وبدعوته سلفًا إلى الإدلاء بملاحظاته بشأنها واستشارة لجنة الصفقات قبل اتخاذ القرار.

ويضاف إلى هذه الشروط، شروط مبدئية وشكلية أخرى، منها وجوب تعليل مقرر الإقضاء واتخاذ من طرف الوزير المختص وضرورة ملائمة الجزاء المزمع اتخاذه ضد المتنافس أو صاحب الصفقة مع المؤاخذات المنسوبة إليه.

## 2- يستنتج من الوثائق المرفقة بطلب الاستشارة ما يلي :

أ - أن المديرية الفرعية لوزارة ..... قد راسلت شركة ..... بتاريخ 30 يناير 2012 لحثها على استئناف الأشغال واحترام وثيرة تقدم الورش حسب الجدولة المتفق عليها بالنسبة لصفقة رقم 0..... المبرمة بين الشركة المذكورة والمديرية الفرعية لأكادير كما أعذرتها بتاريخ 16 مايو 2012 إلا أنها لم تستجب فعمدت الإدارة إلى فسخ الصفقة واحتجاز الضمان النهائي والاقتطاع الضامن.

ب- أما فيما يتعلق بالصفقة ..... المبرمة بين شركة ..... والمديرية الفرعية لوزارة ..... بأسفي والتي عرفت بدورها مشاكل في التنفيذ نتيجة إخلال الشركة المذكورة بالتزاماتها التعاقدية فإنه تم إعادها بواسطة رسالتين الأولى بتاريخ 10 فبراير 2011 والثانية بتاريخ 26 شتنبر 2011 قصد تنفيذ بنود الصفقة إلا أن الشركة لم تدلي بأي رد.

ج- كما تم إعدار الشركة المذكورة أيضا بواسطة رسالتين مضمونتين مع إشعار بالتوصل، الأولى بعثت بها المديرية الفرعية لأكادير بتاريخ 10 دجنبر 2013 تحت عدد 2891 والثانية بعثت بها المديرية الفرعية بأسفي غير أن الشركة لم تقدم أدنى جواب.

0  
0 0

بناء على ما سبق، فإن لجنة الصفقات :

1) ترى، فيما يتعلق بإقصاء شركة ..... من صفقات وزارة ..... على مستوى الشكل دون فحص الأسباب الجوهرية لمقرر الإقصاء، أن المسطرة التي اتبعتها الوزارة قصد إقصاء الشركة المذكورة من المشاركة في الصفقات التي ستعلن عنها لإخلالها بالتزاماتها التعاقدية مستوفية للشروط الواردة في المادتين 24 و85 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.388 (تبليغ المقاوله بالمؤاخذات ومطالبتها بالإدلاء بالتفسيرات حولها واستشارة لجنة الصفقات).

(2) توصي بضرورة اتخاذ مقرر الإقصاء من طرف السلطة المختصة (وزير ..... ) وبيان المراجع التي بني عليها وتعليه بالمسببات الضرورية لاتخاذها والإشارة إلى المؤاخذات المنسوبة إلى شركة ..... والحرص على ملاءمة مدة الإقصاء مع هذه المؤاخذات.

(3) تذكر بوجوب نشر مقرر الإقصاء في بوابة الصفقات العمومية تطبيقا لأحكام المادة 147 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349.